**الشروط الخاصة بالأعمال الإنشائية التي يُنفذها الشركاء المنفذين**

1. **وثيقة الشروط الخاصة**

تُكمّل هذه الشروط الخاصة بأعمال الإنشاءات، إلى جانب الملاحق المدرجة أدناه، وتدعم إلى اتفاقية التعاون البرنامجي، والأحكام والشروط العامة لاتفاقيات التعاون البرنامجي، ووثيقة البرنامج (ويُشار إليها مجتمعةً بـ "الاتفاقية")، وتحكم تنفيذ الشريك المنفذ لأعمال الإنشاءات ضمن إطار البرنامج.

الملحق الأول: نطاق الأعمال

الملحق الثاني: جدول التنفيذ

الملحق الثالث: المواصفات الفنية

الملحق الرابع: جداول الكميات

الملحق الخامس: المخططات

في حال وجود أي تعارض، تسري أحكام هذه الشروط الخاصة وتسود على أحكام اتفاقية التعاون البرنامجي، والشروط والأحكام العامة لاتفاقيات التعاون البرنامجي، ووثيقة البرنامج. وفي حال وجود تعارض أو عدم اتساق بين هذه الوثيقة والملاحق المذكورة أعلاه، يكون ترتيب الأولوية على النحو الآتي:

الملحق الأول.

الملاحق من الثالث إلى الخامس.

الملحق الثاني.

1. **التعريفات**

يكون للمصطلحات الآتية الواردة في هذه الشروط الخاصة للأعمال الإنشائية المعاني التالية:

* 1. **شهادة الإنجاز الجزئي**: أو "شهادة الاستلام" وهي الشهادة التي تُعلن أن الأعمال قد بلغت مرحلة الإنجاز الجزئي، بما يتيح للمستفيدين الوصول إلى الأعمال المنجزة.
  2. **تاريخ البدء**: التاريخ المحدد في جدول التنفيذ، والذي يُفترض أن تبدأ فيه الأعمال.
  3. **اليوم**: اليوم التقويمي، ويقصد بـ "السنة" 365 يومًا.
  4. **العيوب**: أي جزء من الأعمال لم يُنجز وفقًا لمتطلبات المخططات والمواصفات الفنية ونطاق الأعمال.
  5. **فترة المسؤولية عن العيوب**: الفترة المحددة في شهادة الاستلام (أو شهادة الإنجاز الجزئي) الصادرة عن اليونيسف، والمتعلقة بأي من مخرجات البرنامج أو أي جزء من الأعمال.
  6. **المخططات**: مخططات الأعمال على النحو الوارد في الملحق الخامس من هذه الشروط الخاصة وأي مخططات إضافية أو معدلة تصدر عن اليونيسف (أو بالنيابة عنها) وفقًا لما تنص عليه هذه الشروط الخاصة.
  7. **شهادة الإتمام النهائي**: الشهادة التي تصدرها اليونيسف والتي تُفيد بأن الأعمال قد أُنجزت بشكل كامل، وبحيث تُصدر هذه الشهادة في نهاية فترة المسؤولية عن العيوب.
  8. **معدات الشريك المنفذ**: كافة الأجهزة والآلات والمركبات وغيرها من الأدوات التي يوفرها الشريك المنفذ والمطلوبة لتنفيذ الأعمال ومعالجة أي عيوب. مع ذلك، لا تشمل معدات الشريك المنفذ الأعمال المؤقتة أو المعدات أو الآلات أو أي عناصر تابعة لليونيسف أو أي عناصر أخرى من المفترض أن تُشكّل جزءًا من الأعمال أو أنها تُشكّل بالفعل جزءًا منها.
  9. **المواد**: كافة العناصر (باستثناء الآلات) التي من المفترض أن تُشكّل جزءًا من الأعمال أو أنها تُشكّل بالفعل جزءًا منها.
  10. **الآلات**: الآليات والمركبات والأجهزة التي من المفترض أن تُشكّل جزءًا من الأعمال أو أنها تُشكّل بالفعل جزءًا منها.
  11. **الخدمات ذات الصلة**: الخدمات الإنشائية المرتبطة بالأعمال والتي يتعين على الشريك المنفذ القيام بها.
  12. **الموقع/المواقع**: الأماكن التي سيتم تنفيذ الأعمال فيها، والتي يتم تسليم الآلات والمواد إليها، أو أي أماكن أخرى يتم تحديدها في الاتفاقية.
  13. **الأعمال المؤقتة**: الأجزاء من الأعمال التي تتيح أو تسهّل تنفيذ الأعمال الدائمة، أو تحميها أو تدعمها أو توفر الوصول إليها، والتي قد تبقى أو لا تبقى في مكانها عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال.
  14. التغيير: به أي تغيير أو تعديل أو إضافة أو حذف على الأعمال.
  15. **الأعمال**: الأعمال التي يتعين على الشريك المنفذ تنفيذها بموجب هذه الاتفاقية، كما هو موضح في نطاق الأعمال. وتشمل الأعمال كلاً من الأعمال المؤقتة وأي تغييرات.

1. **الموقع** 
   1. تتولى اليونيسف مسؤولية الحصول على كافة التراخيص والموافقات اللازمة من السلطات المختصة في الحكومة المضيفة، والتي تمنح الشريك المنفذ حق الوصول إلى أي جزء أو كافة أجزاء الموقع/المواقع، وذلك في التاريخ المحدد في وثيقة البرنامج أو في أقرب وقت ممكن عمليًا.
   2. يتعيّن على الشريك المنفذ تفقد ومعاينة الموقع/المواقع ومحيطها، والاطلاع على البيانات المتعلقة بالظروف الجوفية والهيدرولوجية والجوانب البيئية. يتحمل الشريك المنفذ المسؤولية الكاملة عن التحديد الصحيح لمواضع الأعمال، ويلتزم بتصحيح أي خطأ في المواقع أو المناسيب أو الأبعاد أو المحاذاة المتعلقة بالأعمال. يتعيّن على الشريك المنفذ أيضًا أن يكون قد أحيط علمًا بكافة ظروف الموقع، بما في ذلك الدراسات الجيوتقنية وأي فحوصات موقعية أو بيئية أخرى يراها ضرورية.
   3. في حال ظهرت أي مسائل فنية تتعلق بالموقع/المواقع بشكل يعيق قدرة الشريك المنفذ على البدء في تنفيذ الأعمال، بعد أن تكون اليونيسف قد منحت الشريك المنفذ حق الوصول إلى الموقع/المواقع؛ فستعمل اليونيسف والجهات المختصة في الحكومة المضيفة بالتشاور لتحديد موقع بديل مع الأخذ بعين الاعتبار ميزانية البرنامج. يتطلب أي تعديل على تفاصيل الموقع/المواقع الواردة في وثيقة البرنامج الحصول على موافقة الجهات المختصة في الحكومة المضيفة، والتي تتولى اليونيسف مسؤولية الحصول عليها. يجب أن يباشر الشريك المنفذ تنفيذ الأعمال في الموقع/المواقع الجديد/الجديدة، فور تسلّمه من قبل اليونيسف.
   4. في حال حدوث أي تأخيرات في بدء تنفيذ الأعمال أو تعذّر تنفيذ الأعمال وفقًا للخطة بسبب أحداث غير متوقعة، بما في ذلك الحاجة إلى تغيير الموقع/المواقع كما هو مذكور في المادة 3.3 أعلاه؛ يُعدّل الجدول الزمني المتفق عليه بين الطرفين بشكل مشترك، وذلك لمراعاة أي آثار مالية أو على الميزانية.
   5. يمنح الشريك المنفذ لأي شخص مخوّل من قبله أو من قبل اليونيسف حق الدخول إلى الموقع/المواقع وأي مكان يجري فيه تنفيذ الأعمال أو يُعتزم تنفيذها. يجوز لليونيسف، في جميع الأوقات، الدخول إلى الموقع أو إلى أي مكان يتم فيه تصنيع المواد أو الآلات المطلوب توريدها بموجب هذه الاتفاقية؛ وذلك لغرض التفتيش وطلب إجراء اختبارات على تلك المواد أو الآلات، ويتعين على الشريك المنفذ اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء هذه الاختبارات على نفقته الخاصة.
2. **تخطيط/تحديد الموقع**
   1. يتولى الشريك المنفذ تحديد مواقع الأعمال استنادًا إلى النقاط والخطوط والمناسيب المرجعية الأصلية المحددة في المخططات. يكون الشريك المنفذ مسؤولًا عن التحديد الصحيح لكافة أجزاء الأعمال، ويلتزم بتصحيح أي خطأ في المواقع أو المناسيب أو الأبعاد أو المحاذاة المتعلقة بالأعمال.
   2. إذا تبيّن في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال وجود أخطاء في تحديد المواقع؛ يتعين على الشريك المنفذ تصحيح تلك الأخطاء على نفقته الخاصة وبالشكل الذي تعتبره اليونيسف مُرضيًا.
3. **مسؤوليات الشريك المنفذ والتزاماته**
   1. يلتزم الشريك المنفذ بما يلي:
4. تنفيذ الأعمال بعناية واجتهاد، وتوفير الأيدي العاملة والمواد والمعدات ووسائل النقل وغيرها من التسهيلات اللازمة لإتمام الأعمال، وذلك وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية والمعايير المحددة في الملاحق المرفقة بالشروط الخاصة.
5. تنفيذ الأعمال بطريقة مهنية وسليمة وبعناية، وفقًا للممارسات الجيدة المعترف بها، وباستخدام مرافق مجهزة بشكل مناسب وباستخدام مواد غير خطرة.
6. تحمل المسؤولية الكاملة عن كفاية واستقرار وسلامة جميع العمليات في الموقع/المواقع، وطرق التنفيذ، وكذلك مسؤولية أمن الموقع/المواقع نفسها، بما في ذلك أمن جميع المواد المخزنة أو المستخدمة في الموقع/المواقع.
7. يتعين على الشريك المنفذ، عند طلب اليونيسف، تقديم عينات من المواد ومعلومات ذات صلة للحصول على موافقة اليونيسف قبل استخدام هذه المواد في الأعمال، كما يجب أن تكون كافة المواد المستخدمة في الأعمال مطابقة للمواصفات الفنية المحددة في الملحق الثالث. يتعين على الشريك المنفذ تزويد اليونيسف بنتائج اختبارات المواد عند الطلب، ولا يجوز استخدام أي مواد قابلة لإعادة الاستخدام ناتجة من الموقع/المواقع إلا بعد الحصول على إذن من اليونيسف. يجوز تخزين المواد في الموقع/المواقع حتى اكتمال الأعمال. يجب تركيب جميع المواد والمعدات والمنتجات وفقًا للتوصيات الخطية الصادرة عن الشركة المصنعة. علاوة على ذلك، يجوز لليونيسف رفض أي مواد أو معدات لا تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، ويتعين على الشريك المنفذ إزالتها من الموقع فورًا.
8. يلتزم الشريك المنفذ باستخدام مواد إنشائية عالية الجودة، وأن يُنفذ أعمال التشطيب للمبنى/المباني وفقًا لأعلى المعايير، بما يضمن طول العمر التشغيلي وتقليل تكاليف الصيانة إلى أدنى حد ممكن.
9. يلتزم الشريك المنفذ بالتعاون وتقاسم الموقع/المواقع مع شركاء منفذين آخرين والسلطات الوطنية، بحسب الحاجة.
10. يتحمّل الشريك المنفذ المسؤولية الكاملة عن الحفاظ على الأعمال والمواد والآلات اعتبارًا من تاريخ البدء وحتى إصدار شهادة الإنجاز الجزئي من قبل اليونيسف. على أن يبقى مسؤولًا بشكل كامل عن أي جزء متبقٍ من الأعمال أو المواد أو الآلات التي يحتاجها خلال الفترة اللازمة لمعالجة أي عيوب.
    1. يتعيّن على الشريك المنفذ تنفيذ أي عمل يعتبر ضروريًا بشكل مستعجل لضمان سلامة الموقع/المواقع والأعمال، سواء كان ذلك بسبب حادث أو ظرف غير متوقع أو لأي سبب آخر.
    2. يتحمل الشريك المنفذ مسؤولية معالجة أي مسائل أو نزاعات قد تنشأ بين مقاوليه والمجتمع المحلي، ويجوز لليونيسف التواصل مع المسؤولين في الحكومة المحلية لتقديم المساعدة عند الاقتضاء.
    3. يتعيّن على الشريك المنفذ إعداد جدول زمني مع مقاوليه يُحدد المراحل المطلوبة للامتثال لجدول التنفيذ المتفق عليه مع اليونيسف. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) الموافقة على عينات المواد، (ب) الموافقة على المواد المستلمة، (ج) بناء الأساسات. يجب مشاركة هذا الجدول مع اليونيسف.
    4. يتعيّن على الشريك المنفذ تعيين ممثل له في كل موقع أو جزء من الأعمال، وإشعار اليونيسف، خطيًا، باسم ذلك الممثل.
    5. يلتزم الشريك المنفذ باتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة لحماية موظفيه والعاملين لديه والمقاولين من الباطن وأي شخص يزور الموقع/المواقع من أي خطر يهدد الحياة أو الصحة، كما يتعين عليه تزويد جميع زوار الموقع/المواقع بمعدات الحماية والسلامة المناسبة، وذلك وفقًا لما تقتضيه القوانين المحلية. يجب وضع قواعد للسلامة في الموقع/المواقع وإتاحتها بسهولة لجميع الزائرين. بالإضافة إلى ذلك، يتعيّن على الشريك المنفذ التأكد من أن حصول كافة الموظفين والعاملين والمقاولين من الباطن على تدريب كافِ في مجال السلامة.
    6. في حال وقوع أي حادث أو مُشكلة في الموقع/المواقع، يتعيّن على الشريك المنفذ تقديم تقرير كامل بشأن تلك الحادثة إلى اليونيسف خلال يوم واحد (1) من تاريخ وقوعها، متضمنًا الأسباب المحتملة للحادث والإجراءات التي سيتخذها الشريك المنفذ لتجنب تكرار مثل هذه الحادثة.
    7. لا يجوز تنفيذ أي أعمال خلال الليل أو في أيام العطل أو أيام الراحة المعترف بها محليًا دون الحصول على موافقة خطية من اليونيسف، باستثناء الحالات التي يكون فيها العمل غير قابل للتأجيل أو ضروريًا بشكل مطلق لحماية الأرواح أو الممتلكات، أو لضمان سلامة الأعمال.
    8. يلتزم الشريك المنفذ بكافة التصاريح والتراخيص والموافقات والأذونات ذات الصلة واللازمة لتنفيذ الأعمال بموجب هذه الاتفاقية. ستعمل اليونيسف، إذا طُلب منها ذلك، على مساعدة الشريك المنفذ في الحصول على تلك التصاريح أو التراخيص أو الموافقات أو الأذونات اللازمة لتنفيذ الأعمال.
    9. يتحمّل الشريك المنفذ المسؤولية الكاملة فيما يتعلق بكافة الأعمال التي يُنفذها موظفيه أو وكلائه أو عمّاله أو المقاولين من الباطن أو أي من أفراد المجتمع الذين يتم إشراكهم في تنفيذ الأعمال بموجب هذه الاتفاقية، ويتعيّن عليه اختيار أفراد يتمتعون بالكفاءة المهنية والفنية اللازمة لتنفيذ الأعمال، وبما يشمل تقديم التدريب المناسب لهم عند الحاجة. يتعيّن على الشريك المنفذ اتخاذ كافة التدابير المعقولة لضمان التزام جميع الأفراد بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والمهني، على النحو المبين في الشروط والأحكام العامة لاتفاقية التعاون البرنامجي.
    10. يتعيّن على الشريك المنفذ التأكد من أن جميع الأفراد المشاركين في تنفيذ الأعمال بموجب هذه الاتفاقية يتمتعون باللياقة الطبية اللازمة لأداء الأعمال، وأنهم مشمولون بتغطية تأمينية كافية ضد أي مرض أو إصابة أو عجز أو حالات وفاة ناتجة عن العمل، وذلك وفقًا لما تقتضيه القوانين الوطنية في بلد التنفيذ. [يُدرج عند الاقتضاء: يتعيّن على الشريك المنفذ تقديم إثبات بوجود تغطية تأمينية قبل البدء بأي عمل بموجب هذه الاتفاقية، وذلك بالشكل الذي تعتبره اليونيسف مُرضيًا].
    11. لا تتحمل اليونيسف أي مسؤولية عن أي فعل أو إغفال أو إهمال أو سوء سلوك يرتكبه موظفو الشريك المنفذ أو مسؤولوه أو وكلاؤه أو عمَاله أو المقاولين من الباطن، كما لا تتحمل أي مسؤولية عن أي تغطية تأمينية قد تكون ضرورية أو مرغوبة لغايات هذه الاتفاقية، ولا عن أي تكاليف أو نفقات أو مطالبات ناشئة عن أي مرض أو إصابة أو عجز أو وفاة تصيب أي من الأفراد القائمين على تنفيذ الأعمال بموجب هذه الاتفاقية.
    12. يتعيّن على الشريك المنفذ التأكد من حصول كافة موظفيه ومسؤوليه ووكلاءه وعمّاله والمقاولين من الباطن على الوثائق اللازمة للامتثال للقوانين المحلية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تصاريح الدخول والإقامة والعمل والمغادرة.
    13. يتعيّن على الشريك المنفذ إنشاء نظام لمراقبة الجودة يُظهر مدى الامتثال لمتطلبات المواصفات الفنية وأحكام هذه الاتفاقية. يحق لليونيسف تدقيق أي من جوانب هذا النظام.
    14. يتعيّن على الشريك المنفذ خلال مدة أقصاها يوم عمل واحد (1) من تاريخ علمه بتوجيه السلطات الأمنية المختصة تهمة لأي من موظفيه ممن يحق لهم الوصول إلى المواقع، باستثناء مخالفات المرور البسيطة، إشعار اليونيسف خطيًا بتفاصيل التهم المعروفة في حينه، وإبقائها على اطلاع دائم بآخر المستجدات الهامة المتعلقة بتلك التهم.
11. **مسؤولية الشريك المنفذ ومسائل التأمين**
    1. يتحمل الشريك المنفذ مسؤولية توفير، والحفاظ على، تغطية تأمينية ضد كافة المخاطر المتعلقة بممتلكاته وأي معدات تُستخدم في تنفيذ هذه الاتفاقية.
    2. يتحمّل الشريك المنفذ مسؤولية توفير، والحفاظ على، كافة التأمينات المناسبة لتعويض العمال وتأمينات المسؤولية أو ما يعادلها، فيما يتعلق بموظفيه؛ لتغطية أي مطالبات تتعلق بالوفاة أو الإصابة الجسدية أو الأضرار بالممتلكات الناشئة عن تنفيذ هذه الاتفاقية. يُقرّ الشريك المنفذ بأن تأمين المسؤولية يشمل المقاولين من الباطن.
    3. يتحمّل الشريك المنفذ مسؤولية توفير، والحفاظ على، تأمين ضد المسؤولية بمبلغ كافٍ لتغطية مطالبات الغير المتعلقة بالوفاة أو الإصابة الجسدية، أو فقدان أو تلف الممتلكات، والتي قد تنشأ عن أو تكون مرتبطة بتنفيذ الأعمال بموجب هذه الاتفاقية، أو تشغيل أي مركبات أو قوارب أو طائرات أو معدات أخرى مملوكة أو مستأجرة من قبل الشريك المنفذ أو موظفيه أو المقاولين من الباطن الذين يؤدون أعمالًا أو خدمات تتعلق بهذه الاتفاقية.
12. **الوقاية من الحريق**
    1. يكون الشريك المنفذ مسؤولًا عن الوقاية من الحرائق في الموقع الذي تُنفذ فيه الأعمال، ويجب الاحتفاظ بمعدات مكافحة الحرائق في الموقع وتحت إشراف الشريك المنفذ في جميع الأوقات خلال فترة تنفيذ الأعمال وفي فترات الاستراحة. يتعيّن على الشريك المنفذ أيضًا التأكد من قدرة موظفيه والمقاولين من الباطن على تشغيل معدات مكافحة الحرائق، وأن تكون جميع هذه المعدات بحالة تشغيلية جيدة. بالإضافة إلى ذلك، يتعيّن على موظفي الشريك المنفذ والمقاولين من الباطن تنفيذ أية أعمال تتطلب استخدام اللهب المكشوف أو اللحام بطريقة حذرة وآمنة.
13. **حقوق اليونيسف والتزاماتها**
    1. تلتزم اليونيسف بتزويد الشريك المنفذ، دون تأخير، بكافة المعلومات و/أو المستندات التي يطلبها والتي قد تكون ذات صلة بتنفيذ الأعمال، وتسهم في تحقيق الأهداف العامة لها.
    2. سيُجري ممثلو اليونيسف زيارات ومسوح ميدانية بغرض متابعة وتقييم تنفيذ المشروع وتحديد أية معوقات، كما وسيتم مشاركة المعلومات التي يتم جمعها خلال هذه الزيارات مع الشريك المنفذ؛ وذلك لطلب تنفيذ تدابير بديلة عند الحاجة لتجاوز العقبات وتسريع إنجاز الأعمال، إذا تطلّب الأمر.
    3. تشارك اليونيسف في وضع أنظمة فعالة للرصد والمعلومات والتقارير، وفي تطوير أدوات واستراتيجيات الاتصال.
    4. تتولى اليونيسف مسؤولية الموافقة على صرف الأموال بما يضمن الاستخدام السليم والمساءلة؛ وذلك لضمان امتثال الأنشطة لخطط العمل المعتمدة ومخصصات ميزانية البرنامج.
    5. يكون لليونيسف و/أو أي طرف ثالث تختاره كممثل لها حق الوصول غير المحدود للإشراف على الأعمال، وبحيث يحق له مراجعة نوع وكمية وجودة المواد المستخدمة وجودة التنفيذ؛ وذلك لضمان الامتثال للمواصفات الفنية وجداول الكميات الواردة في الملحقين الثالث والرابع.
    6. تلتزم اليونيسف بإصدار كافة الشهادات عند استيفاء الشروط اللازمة لإصدارها، وبحيث تُزود الشريك المنفذ بكافة المعلومات والتعليمات الخطية اللازمة لتمكينه من تنفيذ الأعمال بشكل سليم.
    7. يحق لليونيسف إصدار تعليمات إضافية، ويتعيّن على الشريك المنفذ الالتزام بها. تُعتبر هذه التعليمات الإضافية مكمّلة و/أو مفسّرة لهذه الاتفاقية، دون أن يكون لها أي تأثير على وصف الأعمال أو مخصصات ميزانية البرنامج و/أو تواريخ الإنجاز الجزئي. من الممكن أن تتعلق هذه التعليمات بالمواصفات الفنية أو المخططات أو عينات المواد أو النماذج.
14. **التصميم والنظام الإنشائي**
    1. يكون الشريك المنفذ مسؤولًا عن مراجعة دقة مستندات التصميم، وهي المخططات والمواصفات، بما في ذلك الخطوط والمناسيب والمواقع والأبعاد والمحاذاة لكافة أجزاء الأعمال، واعتماد تلك المستندات باعتبارها مناسبة وكافية لغرض تنفيذ الأعمال. إذا تبيّن في أي وقت أثناء تنفيذ الأعمال وجود أخطاء أو قصور في مستندات التصميم، يتعيّن على الشريك المنفذ تصحيح تلك الأخطاء على نفقته الخاصة وبالشكل الذي تعتبره اليونيسف مُرضيًا.
    2. يتعيّن على الشريك المنفذ ضمان مطابقة الأعمال لمستندات التصميم المقدّمة، والتشاور مع اليونيسف خلال كافة مراحل التنفيذ. يتم النظر في أي تعديلات على التصميم من قبل الشريك المنفذ، على أن توافق اليونيسف عليها.
15. **جدول تنفيذ الأعمال**
    1. يلتزم الشريك المنفذ ببدء وإنهاء الأعمال وفقًا لجدول التنفيذ الوارد في الملحق الثاني.
    2. يجب الاحتفاظ بسجل يومي للأعمال في كل موقع، وبحيث يُحدّثه الشريك المنفذ يوميًا. يجب أن يتضمن هذا السجل وصفًا لكافة الأعمال والمواد والموظفين والظروف الجوية والحوادث التي بدأت وانتهت في كل يوم، على أن تطلع اليونيسف على هذا السجل وتراجعه بشكل دوري.
    3. إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن وتيرة التقدم في تنفيذ المشروع بطيئة جدًا بحيث لا يُمكن الانتهاء من الأعمال ضمن المدة المحددة للإنجاز، و/أو أن التقدم قد تأخر (أو سيتأخر) عن الجدول الزمني المقترح:
16. يتعيّن على الشريك المنفذ إبلاغ اليونيسف بذلك وتقديم جدول زمني مُعدّل، بالإضافة إلى تقرير يوضح الأساليب المعدّلة التي يقترح الشريك المنفذ اعتمادها لتسريع وتيرة التقدم وضمان الانتهاء من الأعمال ضمن المدة المحددة. لا يحق للشريك المنفذ المطالبة بأي دفعات إضافية مقابل اتخاذ مثل هذه الإجراءات.
17. يتعيّن على الشريك المنفذ إبلاغ اليونيسف فورًا بالحاجة إلى تمديد المدة، وأن يزودها خلال أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ وقوع الحدث بكافة التفاصيل الضرورية حول الواقعة، وذلك لتمكينها من تقييم الطلب. يجوز لليونيسف، وفقًا لتقديرها المُطلق، منح التمديد الذي تراه معقولًا في ظل الظروف القائمة.
18. فحص الأعمال قبل تغطيتها
    1. يتعيّن على الشريك المنفذ إتاحة الفرصة الكاملة لليونيسف لفحص وقياس أي جزء من الأعمال يوشك الشريك المنفذ على تغطيته أو إخفائه عن الأنظار. لا يجوز تغطية أو إخفاء أي جزء من الأعمال دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من اليونيسف، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطيًا.
    2. يتم الاتفاق مسبقًا على قائمة محددة من عناصر الإنشاء ("نقاط التفتيش" و"نقاط التوقيف") التي يجب فحصها قبل التغطية. يجب أن تحصل النقاط الإنشائية المحددة على أنها "نقاط توقيف" بتوقيع خطي من اليونيسف يفيد بقبولها قبل تغطيتها، كما يتعيّن على الشريك المنفذ منح اليونيسف وقتًا كافيًا لترتيب إجراءات الفحص اللازمة.
19. **التعديلات**
    1. يجوز لليونيسف إدخال أي تعديلات على شكل أو نوع أو جودة الأعمال أو أي جزء منها حسب ما تراه ضروريًا، وفي هذه الحالة تقوم اليونيسف بما يلي:
20. إصدار أمر أو طلب زيادة أو تقليص نطاق الأعمال.
21. شطب أي من تلك الأعمال.
22. تعديل طبيعة أو جودة أو نوع أي من تلك الأعمال.
23. تعديل المناسيب أو الخطوط أو المواقع أو الأبعاد لأي جزء من الأعمال.
24. تنفيذ أعمال إضافية من أي نوع والتي قد تكون ضرورية لاستكمال الأعمال، دون أن يمس أي من هذه التعديلات بصحة هذه الاتفاقية أو إبطالها بأي شكل من الأشكال.
    1. لا يجوز للشريك المنفذ إجراء أي تعديلات على الأعمال دون الحصول على أمر خطي من اليونيسف. ستعمل اليونيسف على تقدير المبلغ الذي سيتم إضافته أو خصمه من الحوالة النقدية المنصوص عليها في وثيقة البرنامج، وذلك فيما يتعلق بأي تعديل أو إضافة أو حذف. يتم احتساب مبلغ الحوالة النقدية لأي تعديل أو إضافة أو حذف استنادًا إلى أسعار الوحدات الواردة في جداول الكميات.
25. **قبول الأعمال**
    1. تُمنح اليونيسف فترة زمنية معقولة بعد الانتهاء من الأعمال أو جزء منها، وقبل إصدار شهادة الإنجاز الجزئي، لفحص الأعمال ورفض وقبول أي أعمال لا تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية. لا تُعفي عملية الفحص التي تُجرى قبل استكمال الأعمال الشريك المنفذ من أي من التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.
26. الإنجاز الجزئي وشهادة الاستلام
    1. تُعتبر الأعمال منجزة جزئيًا عند استكمالها وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية والمعايير المحددة في المواصفات الفنية.
    2. عند اجتياز الأعمال المنجزة جزئيًا لأي اختبارات نهائية تُحدّدها اليونيسف بنجاح، يوجّه الشريك المنفذ إشعارًا بذلك إلى اليونيسف، مرفقًا بتعهّد خطي بإكمال أي أعمال متبقية خلال فترة المسؤولية عن العيوب، وبحيث يُعتبر هذا الإشعار والتعهّد بمثابة طلب من الشريك المنفذ لليونيسف لإصدار شهادة الإنجاز الجزئي فيما يتعلق بالأعمال أو بأي جزء منها. إذا كانت الأعمال مقسّمة إلى أقسام مختلفة، يجوز للشريك المنفذ أن يتقدّم بطلب مماثل للحصول على شهادة استلام لكل قسم منها.
    3. تلتزم اليونيسف، خلال ثمانية وعشرين (28) يومًا من استلامها للإشعار والتعهّد من الشريك المنفذ، بما يلي:
27. إصدار شهادة الاستلام إلى الشريك المنفذ، مبينةً فيها تاريخ إنجاز الأعمال أو الجزء منها وفقًا لأحكام الاتفاقية، مع تحديد الأعمال المتبقية التي ترى اليونيسف، وفقًا لتقديرها المطلق، أنها مقبولة، والعيوب المتبقية التي لا تؤثر بشكل جوهري على استخدام الأعمال أو الجزء منها للغرض المقصود.

أو

1. رفض ذلك الطلب والتعهّد، مع بيان الأسباب وتحديد الأعمال التي يتعيّن على الشريك المنفذ إنجازها من أجل إصدار شهادة الاستلام، وبحيث يتعين على الشريك المنفذ إتمام هذه الأعمال قبل تقديم إشعار جديد.
   1. يلتزم الشريك المنفذ بتقديم دليل التشغيل والصيانة، على النحو مبيّن في وثيقة البرنامج، للمبنى وأي معدات تم تركيبها، على أن يتضمن جميع الكفالات، كما يتعيّن عليه تدريب موظفي الجهات المستفيدة أو الجهات الوطنية ذات الصلة على المتطلبات والإجراءات الأساسية للتشغيل والصيانة.
2. **فترة المسؤولية عن العيوب**
   1. يتعيّن على الشريك المنفذ، خلال فترة المسؤولية عن العيوب، استكمال أي أعمال متبقية عند تاريخ إصدار شهادة الاستلام، وأن يقوم بجميع الإصلاحات أو تصويب الأعمال أو إعادة بنائها أو معالجة العيوب والنواقص والانكماشات، أو إتمام أي أعمال متبقية، وذلك بحسب ما تطلبه اليونيسف منه خلال فترة المسؤولية عن العيوب.
   2. تُنفذ جميع هذه الأعمال المتبقية من قبل الشريك المنفذ وعلى نفقته الخاصة، وذلك في حال كانت هذه الأعمال ناتجة عن مواد أو معدات أو أساليب تنفيذ لا تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، أو عن إهمال أو إخفاق من جانب الشريك المنفذ في الالتزام بأي من التزاماته الأخرى.
   3. في حال تخلف الشريك المنفذ عن إصلاح أي عيب أو ضرر خلال مدة زمنية معقولة، أو في تنفيذ أي من الأعمال المتبقية ضمن الأعمال، يحق لليونيسف تنفيذ تلك الأعمال بنفسها أو التعاقد مع طرف ثالث لتنفيذها، وبحيث تكون كافة النفقات المترتبة على ذلك أو المرتبطة به قابلة للاسترداد من قبل اليونيسف من الشريك المنفذ، ويجوز لليونيسف اقتطاع تلك النفقات من أي مبالغ مستحقة أو قد تُستحق لاحقًا للشريك المنفذ.
3. **الإنجاز النهائي وشهادة الإنجاز النهائي**
   1. تُعتبر الأعمال منجزة نهائيًا عند قيام الشريك المنفذ بمعالجة كافة العيوب المُدرجة في شهادة الإنجاز الجزئي، بالإضافة إلى كافة العيوب التي ظهرت بعد إصدار شهادة الإنجاز الجزئي، وتقييم اليونيسف لهذه الأعمال على أنها مُرضية ووفقًا لأحكام هذه الاتفاقية. تُصدر اليونيسف شهادة الإنجاز النهائي خلال ثمانية وعشرين (28) يومًا من تاريخ انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب (الأحدث بينها)، أو بعد إتمام واختبار الشريك المنفذ لكافة الأعمال وتقديم كافة المستندات اللازمة، وبحيث يُعتبر تاريخ إصدار هذه الشهادة هو تاريخ الإنجاز النهائي.
   2. تُجري اليونيسف فحصًا نهائيًا في الموقع/المواقع ("الفحص النهائي") بعد انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب المحددة في شهادة الإنجاز الجزئي.
   3. يتعيّن على الشريك المنفذ عند استلام شهادة الإنجاز النهائي، وعلى نفقته الخاصة، إزالة أي من معداته المتبقية، أو المواد الفائضة أو الحطام أو النفايات أو الأعمال المؤقتة من الموقع، إن وُجدت.
   4. في حال لم يتم إزالة كافة العناصر المشار إليها أعلاه خلال ثمانية وعشرين (28) يومًا من تاريخ إصدار اليونيسف لشهادة الإنجاز النهائي، يحق لليونيسف التصرف في أي من العناصر المتبقية، كما يحق لها استيفاء جميع التكاليف التي تتكبدها نتيجة هذا التصرف وفي سبيل إعادة تأهيل الموقع.
4. **الحفاظ على البيئة**
   1. يتعيّن على الشريك المنفذ ضمان بقاء الأضرار التي قد تلحق بالبيئة أو الغطاء النباتي أو المنشآت القائمة أو المرافق الخدمية نتيجة الأعمال عند حدّها الأدنى، وبحيث يكون مسؤولًا عن إصلاح أي أضرار، بخلاف الضرر البسيط، تلحق بالبيئة أو الغطاء النباتي أو المنشآت أو المرافق القائمة، دون أن تتحمل اليونيسف أي تكاليف بهذا الخصوص.
5. **المرور وحماية الطرق والممتلكات والخدمات**
   1. يلتزم الشريك المنفذ بتنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بهذه الاتفاقية بطريقة لا تُحدث أي إزعاج أو تدخل غير ضروري أو غير مبرر في راحة الجمهور أو في الوصول إلى الطرق أو الأرصفة أو الخدمات العامة، أو في استخدام وإشغال الممتلكات التي لا تقع ضمن حيازة الشريك المنفذ.
   2. يلتزم الشريك المنفذ باتخاذ كافة الوسائل المعقولة لمنع إلحاق الضرر بالطرق والجسور والخدمات، وأن يختار الطرق المناسبة ويقيّد حركة المرور الاستثنائية لتفادي أي ضرر أو إصابة غير ضرورية. عند الحاجة لتحويل مسار المرور أو تنظيمه، يتعيّن على الشريك المنفذ، بالتعاون مع الجهات المختصة عند الاقتضاء، توفير كافة المرافق والموارد اللازمة وعلى نفقته الخاصة.
   3. يتحمّل الشريك المنفذ مسؤولية، ويلتزم بدفع تكاليف، أي أعمال تدعيم أو تحسين للمسارات المؤدية إلى الموقع، وذلك لتسهيل نقل المعدات أو الأعمال المؤقتة أو المواد، وغيرها إلى الموقع. ينطبق ذلك أيضًا على أي أعمال نقل أو إعادة توطين ضرورية للخدمات القائمة.
   4. تنطبق الأحكام المذكورة أعلاه أيضًا على أي حركات عبور عن طريق المياه والتي تكون ضرورية لتنفيذ الأعمال، وذلك إلى الحد الذي قد يؤثر على الأرصفة أو الموانئ أو الجدران البحرية، أو ما إلى ذلك.
   5. يتحمّل الشريك المنفذ كافة التكاليف والرسوم المتعلقة بالحصول على التصاريح الخاصة أو المؤقتة المطلوبة لغايات الوصول إلى الموقع.
6. **الخسارة أو الضرر**
   1. في حال تم فقدان أي جزء من الأعمال أو المواد أو المعدات المخصصة ليتم دمجها في الأعمال خلال فترة سريان هذه الاتفاقية أو تعرضت لأضرار؛ يتعيّن على الشريك المنفذ إصلاح ذلك على نفقته الخاصة، وبالشكل الذي تعتبره اليونيسف مُرضيًا تمامًا.
7. **مسائل السلامة** 
   1. يتعين على الشريك المنفذ:
8. الامتثال لكافة الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالسلامة والصادرة عن الجهات الوطنية المختصة، بالإضافة إلى السياسات والإرشادات والإجراءات والمتطلبات الخاصة بالصحة والسلامة.
9. بذل كافة الجهود المعقولة لإبقاء الموقع والأعمال خاليين من العوائق غير الضرورية؛ وذلك لتفادي أي خطر على الأشخاص.
10. توفير الأسوار ووسائل الإنارة والحراسة للأعمال إلى حين استلام الأعمال رسميًا.
11. توفير أي أعمال مؤقتة (بما في ذلك الطرق والممرات والحواجز والأسوار) والتي قد تكون ضرورية بسبب تنفيذ الأعمال، وذلك لاستخدام وحماية الجمهور ومالكي وشاغلي الأراضي المجاورة؛ وتوفير وصول معقول لليونيسف إلى مرافق الشريك المنفذ، سواء داخل الموقع أو خارجه.
12. وضع قواعد للسلامة في الموقع/المواقع، وتوفيرها لجميع العاملين. يجب أن يتلقى جميع العاملين تدريبًا كافيًا على إجراءات السلامة، وبحيث يكون أي شخص يُخالف إجراءات السلامة هذه معرضًا للاستبعاد من الموقع/المواقع.
13. يجب الحفاظ على نظافة الموقع وخلوه من الحطام في جميع الأوقات، كما يتعين على الشريك المنفذ خلال مراحل التنفيذ وعند الانتهاء من الأعمال، وفقًا لتعليمات اليونيسف، تنظيف المباني والموقع/المواقع.
14. يتعيّن على الشريك المنفذ، عند إصدار شهادة الإنجاز الجزئي وفقًا لما ورد في المادة 16 أعلاه، إزالة جميع المعدات والمواد الفائضة والنفايات والأعمال المؤقتة من الموقع/المواقع، وترك الموقع في حالة نظيفة وصالحة للاستخدام.

\*\*\*\*\*